فلا سعاية ولا ضمان ايضا لان كل واحد يدعي اعتاق الآخر والآخر ينكر ولا
بينة ولو حلف ايسارا سعي للموسر لا المعسر لان عتقه ثبت بقولهما ثم الموسر
يزعم ان حقه في السعاية والمعسر يزعم انه لاحق له في السعاية لان المعتق موسر ولا يقدر
على اثبات الضمان لان شريكه منكر فلا شيء له اصلا فان قلت ينبغي ان لا تجب السعاية في شيء
من الاحوال لان العتق انما يثبت باقرار كل منهما باعتاق شريكه والشريك منكر فصار اقرار كل
منهما انشاء للعتق فلا يجب السعاية قلت العبدان كذب كل واحد منهما فيما زعم لا يثبت عتقه
وان صدق فتصديقه كل واحد منهما يكون اقرارا يوجب سعاية له على اصل ابي ح رحمه الله وامثاله
فتصديقه المعسر يكون اقرارا وكذا تصديقه الموسر اذا كان شريكه معسرا والولاء في
الاحوال اي حال يسارهما واعسارهما ويسار احدهما واعسار الآخر لان كل واحد منكر اعتاقه فيتوقف
الولاء الى ان يتفقا على اعتاق احدهما ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا والآخر بعدمه فمضى وجهل
شرط عتق نصفه وسعى في نصفه لهما وعند محمد رحمه الله يسعى في كله لان المقضي وهو احد الشريكين عليه
بسقوط السعاية مجهول فلا يمكن القضاء على المجهول قلنا نصف السعاية ساقط بيقين وكل واحد
من الشريكين يقول لصاحبه ان النصف الباقي هو نصيبي والساقط نصيبك فيتنصف بينهما ولا عتق في
عبدين اي قال رجل ان دخل فلان الدار غدا فعبده حر وقال الآخر ان لم يدخل فلان الدار غدا
فعبده حر فمضى فلم يدر انه دخل او لا لا يعتق شيء من العبدين لان المقضي عليه بالعتق والمقضي له مجهول
تمت

ففي نفي الجهالة الجهالة ومن ملك ابنه بشراء او وصية او هبة او اشترى نصف ابنه من سيده او
علق عتقه بشرائه نصفه ثم اشتراه مع آخر عتق حصته ولم يضمن علم الشريك حاله او لا اي علم الشريك
انه ابن لشريكه او لم يعلم كما لو ورثاه اي لا يضمن الاب نصيب الشريك في الصور المذكورة كما لا يضمن
الاب اذا ورث هو وشريكه ابنه وصورته ماتت امرأة ولها عبد هو ابن زوجها فتركت الزوج
وللاخ وورث الاب نصف ابنه فعتق عليه لا يضمن حصة اخيها اتفاقا لان الارث ضروري لا
اختيار للاب في ثبوته واعتقه الآخر وسعى له اي لما لم يكن للشريك ولاية التضمين بقي له احد الامرين
اما الاعتاق او السعاية وقالا في غير الارث ضمن نصف قيمته غنيا وسعى له فقيرا لان شراء القريب اعتاقا
فان كان موسرا يجب الضمان وان كان معسرا يسعى العبد وابو ح رح يقول رضي بافساد نصيبه فلا يضمنه
كما اذا اذن باعتاق نصيبه حيث شاركه في علة العتق وهو الشراء وان جهل فالجهل لا يكون عذرا وان
اشترى نصفه ثم الاب باقيه ضمن غنيا او سعى وقالا فيها ففي هذه الصورة لم يرض الشريك بافساد
نصيبه فيخير غنيا وعندهما لا يجب سعايته لان المعتق غني ولو دبر احد الشركاء واعتقه آخرهما
موسران ضمن الساكت مدبره لا معتقه والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه هذا عند ابي حنيفة رح
وذلك لان التدبير متجزئ عنده كالاعتاق فيقتصر على نصيبه لكنه افسد نصيب شريكه فلاحدهما اختيار
اعتاق حصته فتعين حقه فيه فلم يبق له اختيار امر آخر كالتضمين وغيره ثم للساكت توجه سببا
ضمان اي ضمان التدبير والاعتاق لكن ضمان التدبير معاوضة لانه قابل للانتقال من ملك الى ملك